

وخصوص المالكية في خصوص الاولي اقول الاشارة بنوعه
اليها فقال وفي قول شعبانك اللهم ومحمدك الخ بين
التكبير والقراءة ومنعه ثالثا يستحق رواية ابن شعبان
قول مالك مع سماع ابن القاسم لانه بقوله اذ كان
سبحانك اللهم ومحمدك الخ ورواها ابن سعد عن رواية
النسائي وخرج البخاري عليه دعا اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغفر لي
من خطاياي الخ وصلوة النبوة **المباح** اوه مالك
دعا النبي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
الح **ابن حبيب** لا بأس به قبل حرامه وفي الرازي ان
شعبان حق على كل قائم للصلاة قول سبحان الله
العظيم وحده اه وهذا كله في السكينة الاولى التي
بين تكبير الاحرام والقراءة وحاصلها ان للعلماء
فيها طريقين **الاول** منها اثباتها وفصل الفاتحة من
تكبير الاحرام بالتقوى **الاول** دعا او بهما وهو
المروي عن مالك بالاستحباب والاستحسان وصححه
ابن عبد السلام واختاره ابن العربي والبخاري وصححه
واجازه ابن شعبان قال في التوضيح ما معناه روي
عن مالك جواز قول سبحانك اللهم ومحمدك الخ ما
يأتي في الاحاديث قال روي ذلك عن مالك وروي
عنه ايضا استحسانه اه وبه قال ابن شعبان

وروي

وروي عن مالك استحباب وجهت وجهي الى قال ابن
عبد السلام والصحيح انه يقول ان وجهت وجهي
الاية وحكاة البخاري عن مالك واختاره قال البرناجي
اختاره المذهب في قول سبحانك اللهم ومحمدك الخ
على ثلاثة اقوال فقيل بركعة ذلك وهو المشهور
ونص عليه في المدونة وقيل جائز وقيل مستحب وخرج
البخاري عليه اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ
لنبوته وخرجه عليه ابو داود بالله عن الشيطان الرجيم
وهنه ونغته ونفحة لنبوته وبه يعلم في الاحمال
من دعوى انك مالك جميعها ونصه ذهب الشافعي
والاوزاعي واحمد وسحاق الا ان على الامام ثلاث سكتات
بعد التكبير لدعا الافتتاح وبعد تمام ام القرآن وبعد
القراءة **ليقر** من خلفه فيها وذهب مالك الى ان
جميعها اه وفي الاجابة ينبغي للامام في الغمام ثلاث
سكتات **اولا** في الذكر وفي الطول من من مقدر ما قبل
من خلفه فلنحة الكتاب وذلك وقت قراءة الاحرام
دعا الاستفتاح فانه ان لم يسكن يفوت الاستعاء
الثانية اذ اخرج من الغلظة ليم من ريق الفاتحة
في السكينة الاولى فالتحفة وهي نصف السكينة الاولى
الثالثة اذ اخرج من السورة قبل ان يركع وهي اخفها
وذلك بقدر ما تنفصل القراءة من التكبير انتهى

السمع العليم صح